

[في بيان معاني الحروف]

«الواو»: لمطلق الجمع؛ لا لترتيب ولا معية.

وقيل: للترتيب، وقيل: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر؛ فللترتيب؛ وإلا؛ فلا^(١).

و«الفاء»: للترتيب والتعقيب: في كل شيء بحسبه^(٢).

و«من»: لابتداء الغاية حقيقة، وقيل: في التبعض^(٣)، وقيل: في التبيين^(٤).

و«إلى»: لانتهاى الغاية، وابتداء الغاية داخل

(١) أصول الفقه (١/١٣٠ - ١٣٨)، والتحجير (٢/٦٠٠ - ٦١٢).

(٢) أصول الفقه (١/١٣٨ - ١٤٠)، والتحجير (٢/٦١٢ - ٦٢٠).

(٣) في (ز): «أي حقيقة فيه».

(٤) أصول الفقه (١/١٤٠)، والتحجير (٢/٦٢٧ - ٦٣٤).

لا ما بعدها في ثالث^(١).

و«على»: للاستعلاء، وهي للإيجاب^(٢).

و«في»: للظرف، والتعليل، وللسببية، وبمعنى على^(٣).

و«اللام»: أقسام، وفي «التمهيد» هي حقيقة للملك، لا يعدل عنه، وتكون بمعنى على، وبمعنى إلى^(٤).

و«أجل»: حرف جواب، بمعنى نعم.

و«إن»: تكون شرطية، ونافية، وزائدة^(٥).

و«أو»: حرف عطف، ويكون للشك، والإيهام، والتخيير، والإباحة، وبمعنى الواو والإضراب، والتقسيم، وبمعنى إلّا، وبمعنى إلى، وللتقريب، وتكون شرطية، وللتبعض^(٦).

(١) في هامش (ز): «أي قول ثالث». وانظر: أصول الفقه (١/١٤٠)، والتحبير (٢/٦٣٤ - ٦٣٩).

(٢) أصول الفقه (١/١٤١)، والتحبير (٢/٦٤٠ - ٦٤٥).

(٣) أصول الفقه (١/١٤١ - ١٤٢)، والتحبير (٢/٦٤٥ - ٦٥٠).

(٤) التمهيد (١/١١٤)، والتحبير (٢/٦٥٠ - ٦٥٥).

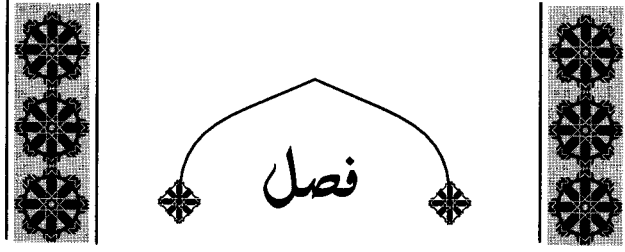
(٥) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٢٧٤).

(٦) التحبير (٢/٦٥٩ - ٦٦٣)، وشرح الكوكب (١/٢٦٣).

و«ثم»: حرف عطف للترتيب، والتّشريك، والمهلة^(١).
و«حتى»: لانتهاؤ الغاية، والتّعليل، وبمعنى إلّا في
الاستثناء^(٢).



-
- (١) انظر: التحبير (٢/٦٢٠ - ٦٢٤)، وشرح الكوكب (١/٢٣٧).
(٢) التحبير (٢/٦٢٤ - ٦٢٧)، وشرح الكوكب (١/٢٣٨ - ٢٤٠).



[في مبدأ اللغات]

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية. ومبدأ اللغات
توقيف من الله تعالى بإلهام، أو وحي، أو كلام.
وقيل: بعضها توقيفاً، وبعضها اصطلاحاً^(١).



(١) وقيل اصطلاحاً. انظر: روضة الناظر (١/٤٨٥)، وأصول
الفقه (١/١٤٢ - ١٤٧)، والتحبير (٢/٦٩٨ - ٧١٤)، وشرح
مختصر الروضة (١/٤٧١).



في الأحكام

لا حاكم إلا الله تعالى، فالعقل^(١) لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.
وقال أبو الحسن التيمي^(٢): بلى.
وفعل الله تعالى وأمره لعل^(٣).
وشكر المنعم: من قال: العقل يحسن ويقبح؛ أوجه عقلاً، ومن نفاه؛ أوجه شرعاً^(٤).

(١) في (ز) و(ع): «العقل المركب».

(٢) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التيمي، ولد سنة: (٣١٧هـ)، وتوفي سنة: (٣٧١هـ)، صنف في الأصول والفروع والفرائض، صحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز. انظر: طبقات الحنابلة (٣/٢٤٦).

(٣) أصول الفقه (١/١٤٩ - ١٦٦)، والتحبير (٢/٧١٥ - ٧٢٨).

(٤) أصول الفقه (١/١٦٧ - ١٧٠)، والتحبير (٢/٧٢٩ - ٧٦٤)،

وشرح مختصر الروضة (١/٤٠٢).

والانتفاع بالأعيان قبل^(١) الشرع على الإباحة. وقيل:
على الحظر، وقيل: على الوقف^(٢).

وفرض ابن عقيل^(٣) المسألة في الأقوال والأفعال
أيضاً^(٤).

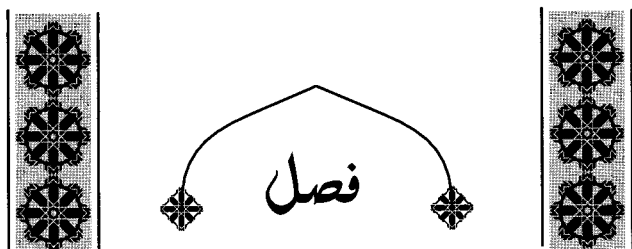


(١) في (ع): «قبيل».

(٢) أصول الفقه (١/١٧٢ - ١٨٠)، والتحبير (٢/٧٦٥ - ٧٨٨)،
وشرح مختصر الروضة (١/٣٩٢).

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد
البغدادي الظفري، ولد سنة: (٤٣١هـ) وتوفي سنة: (٥١٣هـ)،
من مؤلفاته: كتاب «الفنون» و«التذكرة». انظر: الذيل على
طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

(٤) الواضح (٥/٢٦٧).



[في الأحكام الشرعية]

الحكم الشرعي، قيل: خطاب الشرع المتعلق^(١)
بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التّخير، أو الوضع.
وقيل: مقتضى خطاب الشرع... إلى آخره.

ثمّ الخطاب، إمّا أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم،
وهو الإيجاب. أو لا مع الجزم، وهو النّذب. أو باقتضاء
التّرك مع الجزم، وهو التّحريم. أو لا مع [أ/٣] الجزم،
وهو الكراهة. أو بالتّخير، وهو الإباحة^(٢)، فهي حكم
شرعي، وفي كونها تكليفاً خلاف^(٣).

(١) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل: «المعلق».

(٢) أصول الفقه (١/ ١٨٠ - ١٨٤)، والتّحبير (٢/ ٧٨٩ - ٨١٢)،
وروضة الناظر (١/ ٩٧).

(٣) أصول الفقه (١/ ٢٤٢ - ٢٤٨)، والتّحبير (٣/ ١٠١٩ - ١٠٣٧)،
وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦ - ٣٩٠).

○ [تعريف الواجب]:

والواجب: ما ذمَّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.

وهو والفرض متباينان لغةً، مترادفان شرعاً في أصحّ الروايتين. والثانية: الفرض أكد، فهو ما ثبت بدليل مقطوع به، وقيل: ما لا يسقط في عَمْدٍ ولا سهوٍ، وقيل: ما لزم بالقرآن^(١).

○ [تعريف الأداء والقضاء والإعادة]:

والأداء: ما فُعل في وقته المقدّر له أولاً شرعاً.

والقضاء: ما فُعل بعد وقت الأداء.

والإعادة: ما فُعل مرّة بعد أخرى، وقيل: في وقته المقدّر له، وقيل: للخلل^(٢).

(١) روضة الناظر (١/١٠٣)، وأصول الفقه (١/١٨٥ - ١٩٢)،
والتحبير (٢/٨١٣ - ٨٥٣)، وشرح مختصر الروضة
(١/٢٦٥ - ٢٧٨).

(٢) في (ز): «للخلل». وانظر: أصول الفقه (١/١٩٣ - ١٩٨)،
والتحبير (٢/٨٥٤ - ٨٧١)، وشرح مختصر الروضة
(١/٤٤٧ - ٤٥٦).

○ [فرض الكفاية]:

وفرض الكفاية: واجب على الجميع، وقيل: يجب^(١) على بعض غير معيّن، ويسقط بفعل البعض، كما يسقط الإثم.

وتكفي غلبة الظن في فعله، وإن فعله الجميع دفعة؛ فالكل فرض، وإن فعله^(٢) بعضهم بعد بعض؛ فالثاني فرض، وقيل: لا^(٣).

ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً، ويلزم بالشروع.

وفرض العين أفضل منه^(٤).

○ [مسألة: الأمر بواحد لا بعينه]:

والأمر بواحد؛ كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد لا بعينه. وقيل: يتعيّن بالفعل، وقيل: معيّن عند الله.

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (ز) و(ع): «فعل».

(٣) روضة الناظر (١/٥٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥).

(٤) أصول الفقه (١/١٩٨ - ١٩٩)، والتحبير (٢/٨٧٢ - ٨٨٨)،

وشرح الكوكب (١/٣٧٤ - ٣٧٨).

والخلاف معنوي، وقيل: لفظي^(١).

○ [الواجب الموسع]:

والفعل في الموسّع جميعه أداءً، ومن آخر الواجب الموسع مع ظنّ مانع أثم، ثم إذا بقي على حاله وفعله؛ فأداء، وقيل: قضاء^(٢).

○ [مقدّمة الواجب]:

- وما لا يتم الوجوب^(٣) إلا به ليس بواجب، قدر عليه المكلف أو لا.

- وما لا يتم الواجب إلا به واجب. وقيل: ما كان شرطاً شرعياً، وإذا قلنا بوجوبه

(١) خلافاً للمعتزلة. انظر: أصول الفقه (١/١٩٨ - ٢٠٤)، والتحبير (٢/٨٨٨ - ٩٠٠)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٧٩ - ٣١١).

(٢) أصول الفقه (١/٢٠٤ - ٢١٠)، والتحبير (٢/٩٠١ - ٩٢٢)، وشرح مختصر الروضة (١/٣١٢ - ٣٣٤).

(٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في الأصل، وفي (ز): «الواجب».

عوقب تاركه، وقيل: لا^(١).

وإذا كُنِيَ الشارع عن عبادة ببعض ما فيها دلٌّ على فرضه^(٢).

ويجوز أن يحرم واحدٌ لا بعينه^(٣).

- ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب، ويستحيل كون الشيء الواحد واجباً حراماً من جهة واحدة، وأمّا الصلاة في الدار المغصوبة؛ فالصحيح عدم الصحة. وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها، وهو مردود^(٤).

(١) أصول الفقه (٢١١/١ - ٢١٧)، والتحبير (٩٢٣/٢ - ٩٤٤)، وشرح الكوكب (٣٥٧/١ - ٣٦٢).

(٢) أصول الفقه (٢١٨/١ - ٢٢٠)، وشرح الكوكب (٣٨٧/١ - ٣٨٨).

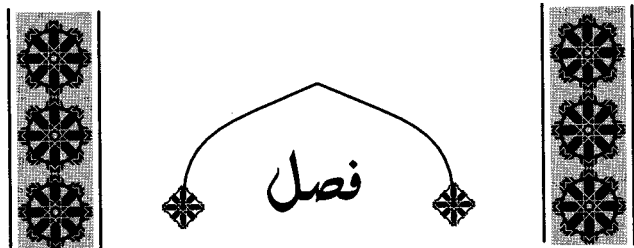
(٣) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل: «المعلق»، خلافاً للمعتزلة. انظر: التحبير (٩٣٧/٢).

(٤) وقد قسموه إلى الواحد بالجنس أو بالنوع أو بالشخص. انظر: أصول الفقه (٢٢١/١ - ٢٢٦)، والتحبير (٩٤٩/٢ - ٩٦٦)، وشرح الكوكب (٣٨٩/١ - ٣٩٦).

وأما من خرج من أرض الغصب تائباً؛ فتصحّ توبته
فيها، ولا يآثم بحركة خروجه، وقال أبو الخطاب^(١):
بلى^(٢).



-
- (١) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد
الكلوذاني البغدادي، ولد سنة: (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة:
(٥١٠هـ)، من مؤلفاته: «الهداية في الفقه والعبادات الخمس».
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠ - ٢٩٠).
- (٢) الانتصار في مسائل الكبار (٢/ ٤١٣)، وأصول الفقه
(١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، والتحبير (٢/ ٩٦٣ - ٩٧٥)، وشرح
الكوكب (١/ ٣٩٧ - ٤٠١) وقد وجه هذا القول ابن رجب في
تقرير القواعد (١/ ٤٨٥).



[في المندوب والمكروه والمباح]

○ [تعريف المندوب]:

الندب في اللغة: الدّعاء إلى الفعل.

وشرعاً: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

وهو مرادفُ المسنون والمستحبّ، وهو مأمور به حقيقة، وقيل: مجازاً. وهو تكليف، وقيل: لا^(١).

○ [تعريف المكروه]:

والمكروه ضده^(٢).

(١) أصول الفقه (١/٢٢٩ - ٢٣٤)، والتحبير (٢/٩٧٦ - ١٠٠٣)،

وشرح مختصر الروضة (١/٣٥٣ - ٣٥٨).

(٢) أي: ضد المندوب. وفي اللغة: ضد المحبوب. واصطلاحاً:

هو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. أي: هو المنهي غير =

وفي كونه منهياً عنه حقيقةً ومكلفاً به؛ كالمندوب.

ويطلق [ب/٣] على الحرام، وترك الأولى، وقيل: هو حرامٌ، وفي عُرف المتأخرين ينصرف إلى التّزيه، ولا يتناوله الأمر المطلق^(١).

○ [تعريف المباح]:

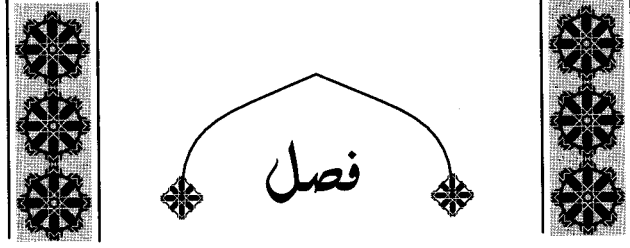
والمباح: ما استوى طرفاه، وهو غير مأمور به.
وإذا أُريد بالأمر الإباحة فمجازٌ، وقيل: حقيقة^(٢).



= الجازم. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤١٣).

(١) أصول الفقه (١/٢٣٦ - ٢٤٠)، والتحبير (٣/١٠٠٤ - ١٠١٨)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٨٢ - ٣٨٥).

(٢) أصول الفقه (١/٢٤١ - ٢٤٨)، والتحبير (٣/١٠١٩ - ١٠٣٧)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٨٦ - ٣٩٠).



[في الحكم الوضعي]

خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً
معرفاً لحكمة؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال^(١).

○ [أصناف العلم المنصوب]:

وللعلم المنصوب أصناف:

* [الصَّنَف الأول]: العلة:

وهي^(٢) في الأصل: العرض^(٣) الموجب لخروج
البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.

(١) التحبير (٣/١٠٤٧ - ١٠٥٢)، وشرح مختصر الروضة
(١/٤١١ - ٤١٨)، وشرح الكوكب (١/٤٣٤ - ٤٣٧).

(٢) كذا في (ز) و(ع) وفي الأصل: «وهو».

(٣) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص ٦٥). وفي الأصل:
«الفرض»، وفي (ز): «القرض» وهو تصحيف.

ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته^(١).

ثم استعيرت لمعان:

- أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله.

- الثاني: مقتضى الحكم، وإن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع.

- الثالث: الحكمة؛ كمشقة السفر للفظ^(٢).

* الصنف الثاني: السبب^(٣):

وهو لغة: ما توصل به إلى الغرض^(٤).

(١) شرح مختصر الروضة (٤١٩/١)، والتحبير (١٠٥٣/٣).

(٢) انظر معاني استعارات العلة في: التحبير (١٠٥٣/٣ - ١٠٥٩)،

وشرح مختصر الروضة (٤١٩/١ - ٤٢٤)، وشرح الكوكب (٤٣٨/١ - ٤٤٤).

(٣) كدلوك الشمس.

(٤) وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم

لذاته. انظر: العمدة (١٨٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

واستعير شرعاً لمعان:

- أحدها: ما يقابل المباشرة؛ كحفر البئر مع التردية.
فالأول: سبب، والثاني: علة.

- الثاني: علة العلة.

- الثالث: العلة بدون شرطها.

- الرابع: العلة الشرعية كاملة^(١).

* الصنف الثالث: الشرط:

وهو لغةً: العلامة.

وشرعاً: ما لزم من انتفائه انتفاءً أمر على جهة
السببية^(٢)، وهو: عقلي، ولغوي، وشرعي^(٣).

(١) روضة الناظر (١/١٧٨)، والتحبير (٣/١٠٦٠ - ١٠٦٥)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٢٥ - ٤٢٩)، وشرح الكوكب
(١/٤٤٥ - ٤٥٠).

(٢) كالوضوء للصلاة.

(٣) روضة الناظر (١/١٧٩)، والتحبير (٣/١٠٦٦ - ١٠٧١)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٣٠ - ٤٣٥)، وشرح الكوكب
(١/٤٥١ - ٤٥٥).

* وعكسه: المانع:

وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(١).

* والصحة:

في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء.

وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها^(٢).

* والعزيمة:

لغة: القصد المؤكّد.

وشرعاً: الحكم الثابت بدليل شرعيّ خالٍ عن معارض

راجع^(٣).

(١) كالحيض بالنسبة للصلاة. انظر: التحبير (٣/١٠٧٢ - ١٠٧٩)،

وشرح مختصر الروضة (١/٤٣٦ - ٤٤٠).

(٢) أي: الصحة، انظر: أصول الفقه (١/٢٥٢ - ٢٥٣)، والتحبير

(٣/١٠٨٠ - ١١١٠)، وشرح مختصر الروضة (٤٤١ - ٤٤٦).

(٣) أصول الفقه (١/٢٥٤)، والتحبير (٣/١١١١ - ١١١٥)،

وشرح الكوكب (١/٤٧٥ - ٤٧٦).

* والرخصة:

لغة: السهولة.

وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ

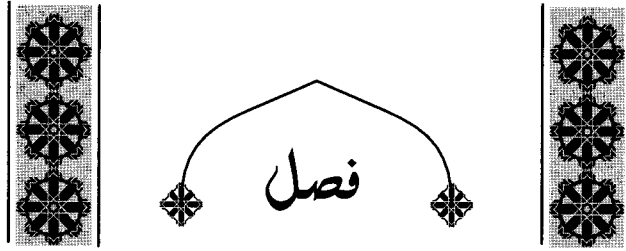
راجع، ومنها: ما هو واجب، ومندوب، ومباح^(١).



(١) أصول الفقه (١/٢٥٤ - ٢٥٥)، والتحبير (٣/١١١٦ - ١١٢٨)،

وشرح مختصر الروضة (١/٤٥٧ - ٤٦٧)، وشرح الكوكب

(١/٤٧٧ - ٤٨٢).



المحكوم فيه

الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره.

وفي صحة التكليف بالمحال لذاته قولان^(١).

وحصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف، وهو مفروض^(٢) في تكليف الكفار بالفروع، والصحيح عن أحمد: الوقوع؛ كالإيمان.

وقيل: في الأوامر فقط، ولا تكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس.

(١) انظر أقسام المستحيل في: نهاية السؤل (١/١٦٠)، والدرر اللوامع (١/٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٨٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) و(ز) مختصر ابن اللحام (ص ٦٨): «وهي مفروضة».

وقيل: ضد المنهي عنه، والأكثر يقطع^(١) التّكليف
حال حدوث [أ/٤] الفعل^(٢).

- وشرط المكلف به: أن يكون معلوم الحقيقة
للمكلف، معلوماً كونه مأموراً به، معدوماً^(٣).



(١) كذا في الأصل. وفي (ع) و(ز) ومختصر ابن اللحام
(ص ٦٩): «ينقطع».

(٢) أصول الفقه (١/٢٥٦ - ٢٧٤)، والتحبير (٣/١١٣٠/١١٧٦)،
وشرح مختصر الروضة (١/٢٢٩ - ٢٤٦).

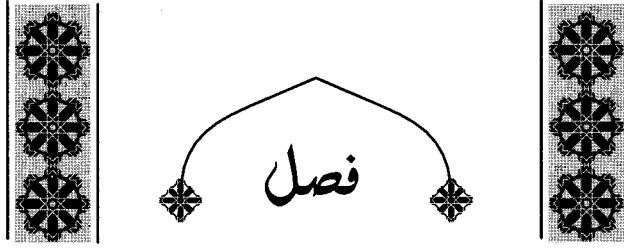
(٣) روضة الناظر (١/١٦٦)، وأصول الفقه (١/٢٧٥).



المحكوم عليه

- شرط التكليف: العقل، وفهم الخطاب.
- ولا تكليف على مميز، وقيل: بلى، وقيل: مراهق^(١).
- والمكره المحمول؛ كالألة غير مكلف، وقيل: بلى.
- وبالتهديد والضرب مكلف^(٢).
- وتعلق الأمر بالمعدوم - بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه - محال باطل، وأما بمعنى تقدير وجوده^(٣) فجائز^(٤).

-
- (١) أصول الفقه (٢٧٧/١)، والتحبير (١١٧٨/٣ - ١١٨١)، والقواعد لابن اللحام (٤٤/١).
 - (٢) أصول الفقه (٢٨٩/١)، والتحبير (١٢٠٠/٣ - ١٢١٠)، والقواعد لابن اللحام (١٣٢/١).
 - (٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص ٧٠): «وجده».
 - (٤) أصول الفقه (٢٩٥/١)، والتحبير (١٢١١/٣ - ١٢١٩)، وشرح مختصر الروضة (٤١٩/٢).



[في الأدلة الشرعية]

الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع،
والقياس.

واختلف^(١) في أصول تأتي.

والأصل: الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله،
والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما^(٢).

○ [تعريف الكتاب]:

- الكتاب: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، وهو
القرآن.

(١) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع): «واختلفوا».

(٢) أصول الفقه (٣٠٦/١)، والتحبير (١٢٢٩/٣)، وشرح مختصر
الروضة (٥/٢).

وتعريفه: ما نُقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً
دوري^(١).

- وهو معجزٌ في لفظه ونظمه، والأصح: ومعناه،
وفي بعض آية إعجاز، وقيل: لا^(٢).

وما لم يتواتر فليس بقرآن. والبسملة بعضُ آيةٍ
من النمل، وآيةٌ من القرآن، والقراءات السبع متواترة.

وما صحَّ من الشاذِّ، ولم يتواتر، وهو ما خالف
مصحف عثمان في صحَّة الصلاة به روايتان^(٣).

قال أبو العباس: قال أئمة السلف: إنَّ مصحف
عثمان هو أحدُ الحروفِ السبعة^(٤).

والشاذ حجة، وقيل^(٥): لا.

(١) وهو تعريف ابن قدامة، وقد انتقده الطوفي. انظر: روضة
الناظر (١٩٩/١)، وشرح مختصر الروضة (١٠/٢).

(٢) أصول الفقه (٣٠٦/٢ - ٣٠٨)، والتحبير (١٢٣٧/٣) -
١٣٥٨، وشرح مختصر الروضة (٥/٢ - ٢٠).

(٣) أصول الفقه (٣٠٩/٢ - ٣١٥)، والتحبير (١٣٥٩/٣) -
١٣٨٧، وشرح مختصر الروضة (٢١/٢ - ٢٧).

(٤) الفتاوى (٣٩٥/١٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «وعنه». وانظر: أصول
الفقه (٣١٥/١)، وروضة الناظر (٢٠٤/١).

وفي القرآن المحكم والمتشابه^(١).

ولا يجوز أن يُقال في القرآن ما لا معنى له، وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد، وبمقتضى اللغة روايتان^(٢).



(١) المحكم: ما اتضح معناه، ولم يحتج الى بيان. والمتشابه عكسه. انظر: أصول الفقه (٣١٦/١)، والتحبير (١٣٩٥/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٣/٢).

(٢) العدة (٧١٠/٣)، وأصول الفقه (٣١٦/١ - ٣٢١)، والتحبير (١٣٩٩/٣ - ١٤١٨)، وشرح مختصر الروضة (٤٣/٢ - ٥٩).



[في مباحث السُّنة]

والسُّنة لغة: الطريقة.

وشرعاً: ما نُقل عن الرسول قولاً أو فعلاً
أو إقراراً^(١).

وفعل الصَّحابي مذهب له في وجه^(٢).

- وللخبر صيغة تدلّ بمجرد ما عليه. وهو: ما دخله^(٣)
الصّدق والكذب.

(١) التحبير (٣/١٤٢١/١٤٣٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٠).

(٢) أصول الفقه (١/٣٦٣)، والتحبير (٣/١٥١٥)، وشرح
الكوكب المنير (٢/٢٠٨).

(٣) كذا في الأصل، وهو تعريف صاحب العدة، وفي (ز) و(ع):
«يدخله»، وهو تعريف صاحب التمهيد، وكلا التعريفين نقلهما
ابن اللحام في المختصر (ص ٨٠).

وغير الخبر: إنشاء، وتنبيه.

ومن التنبيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتّمني،
والترجي، والقسم، والنداء.

وبعث، واشترى، ونحوها إنشاء^(١).

- وينقسم الخبر إلى: ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم
كذبه، وإلى ما لا يعلم^(٢).

○ [المتواتر والآحاد]:

- وينقسم الخبر إلى: متواتر وآحاد.

فالتواتر لغة: التتابع.

وشرعاً: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم، والعلم
الحاصل به ضروري. وقيل: نظري. والخلاف لفظي^(٣).

(١) أصول الفقه (٢/٤٥٩ - ٤٦٥)، والتحبير (٤/١٧٠٨ - ١٧٠٩)،
وشرح الكوكب المنير (٢/٣٠٠).

(٢) التحبير (٤/١٧٢٧ - ١٧٤٨)، وشرح الكوكب المنير
(٢/٣١٧ - ٣٢٢).

(٣) ضروري عند القاضي، ونظري عند أبي الخطاب. انظر:
العدة (٣/٨٤٧)، والتمهيد (٣/٢٣ - ٢٤)، وشرح مختصر
الروضة (٢/٧٩).

- وشرطه: أن يبلغوا عدداً يمتنع تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، أو لدينهم وصلاحتهم، مستندين إلى حس^(١)، مستوون^(٢) في طرفي الخبر، ووسطه^(٣).

وفي كونهم عالمين بما أخبروا^(٤) به، غير ظانين قولان^(٥).

- ويعتبر فيه عدد، واختلفوا في قدره، والصحيح لا ينحصر في عدد.

وضابطه: ما حَصَلَ العلم عنده، وقيل: اثنان [٤/ب]، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سبعون^(٦).

(١) في (ع): «خبر».

(٢) كذا في الأصل و(ز) و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام (ص ٨١): «مستوين».

(٣) روضة الناظر (٢٩٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

(٤) في (ز): «أخبر».

(٥) روضة الناظر (٢٩٦/١)، وأصول الفقه (٤٧٣/٢ - ٤٨٠)، والتحبير (١٧٤٩/٤ - ١٧٧٦).

(٦) أصول الفقه (٤٨١/٢ - ٤٨٢)، والتحبير (١٧٨٢/٤ - ١٧٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

- ولا تشترط العدالة، والإسلام، ولا عدم انحصارهم^(١) في بلد، أو عدد، ولا عدم اتحاد الدّين والنّسب، ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به^(٢).

- وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع^(٣).

- وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف، وذهب قوم إلى أن ما حصل به العلم في واقعة أو شخص أفاده في غيرها ولغيره؛ ممن شاركه في السّماع، من غير اختلاف، وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن، أمّا مع اقترانها به فيجوز الاختلاف^(٤).

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن؛ لقيامها مقام المخبر، والله أعلم^(٥).

(١) في (ع): «لأنحصارهم».

(٢) روضة الناظر (١/٢٩٩)، وأصول الفقه (٢/٤٨٥)، والتحبير (٤/١٧٩٦ - ١٧٩٩)، وشرح مختصر الروضة (٥/٩٤).

(٣) خلافاً للإمامية. انظر: العدة (٣/٨٥٢)، وروضة الناظر (١/٣٠٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٣٧ - ٣٤٠).

(٤) التحبير (٤/١٧٩٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٨٣ - ٨٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣٣٩ - ٣٤٤).

(٥) العدة (٣/٨٩٨)، وروضة الناظر (١/٣٠٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٨٤)، ومذكرة أصول الفقه (ص ١٧٩).